الجمهورية التونسية **الحمد لله وحده**

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية عدد66307

تاريخه : 05 أفريل 2018

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من طرف الأستاذ ب. ع. في حق منوبه ج.ض بتاريخ 2017/06/16 ضد الحق العام وكذلك على مطلب التعقيب المرفوع من قبل الأستاذ ف. ط. في حق منوبه م.ض بتاريخ 2018/01/23، وذلك طعنا في القرار الصادر عندائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بتاريخ 2017/05/12 تحت عدد 587 القاضي بقبولمطلب الاستئناف شكلا وفي الأصل باتجاه اتهام و.أ و م.ض وج.ض لجريمة الخيانة الموصوفة لوقوعها من أجير ضد مؤجره طبق الفصل 297 م ج و إحالتهم على الحالةالتي هم عليها على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاتهم من أجل ذلك .

و بعد الاطلاع على القرار المطعون فيه ر التأمل في كافة الإجراءات في القضية و على مستندات الطعن و على طلبات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة و الاستماع لشرحها بالجلسة .

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث تم تقديم مطلبي التعقيب المرفوعين من قبل الأستاذ ب. ع. في حق منوبه ج.ض بتاريخ 2017/06/16 وكذلك من قبل الأستاذ ف.ظ. في حق منوبه م.ض ضد الحق العام

بتاريخ 2018/01/23، وذلك "في الأجل القانوني وممن لهما الصفة والمصلحة ويكونا بذلك قد استوفيا كامل أوضاعهما الشكلية والقانونية لذا اتجه قبولهما شكلا .

حيث يؤخذ من القرار المنتقد و من الوقائع التي انبنى عليها تقدم الممثل القانوني لشركة إلى النيابة العمومية مفادها أن ج.ض و م.ض كانا يعملان بالشركة كما أنو.أكان يشتغل بطلب من م.ض دون علم الإدارة وقد تولوا الإضرار بمصلحةالشركة من خلال القيام بعديد التجاوزات المالية مما أدى إلى تحمل الشركة بعديد الخسائر وباستنطاق المظنون فيهم أنكروا ما نسب إليهم و طلب على ذلك الأساس تتبع الجاني عدليا و بذلك انطلقت الأبحاث في قضية الحال.

و بعد استيفاء الأبحاث أذنت النيابة العمومية بفتح بحث تحقيقي ضد و.أ و م.ض وج.ضمن أجل الخيانة الموصوفة. وقد أصدر السيد قاضي التحقيق بالمكتب الثاني بالمحكمةالابتدائية بـ قرار ختم البحث عدد/2/8406 المؤرخ في 2016/06/30 الرامي إلى التصريح بتوفر الحجة الكافية ضد المظنون فيهم و.أو م.ض وج.ض من أجل الخيانة الموصوفة لوقوعها من أجير لمؤجره طبق أحكام الفصل 297 م ج و إحالتهم على الحالةالتي هم عليها صحبة ملف القضية على دائرة الاتهام لدى محكمة الاستئناف بـ لتتخذ فيشأنهم ما تراه في شأنهم .

وحيث تم استئناف القرار المذكور فأصدرت دائرة الاتهام قرارها المشار إليه بالطالع وهو القرارالمطعون فيه في قضية الحال .

وحيث تم تعقيب القرار المشار إليه من قبل الأستاذ ب. ع. في حق منوبه ج.ض ناعيا

عليه ضعف التعليل من حيث انعدام صفة منوبه كأجير لزاعم الضرر ومن حيث ثبوت مناورة زاعمالضرر ومن حيث خرق القانون وطلب بناء عليه نقض القرار المطعون فيه مع الإحالة .

وحيث عقب الأستاذ ف.ط. في حق منوبه م.ض القرار المشار إليه أيضا ناعياعليه عدم الاختصاص واتصال القضاء بموضوع قضية الحال و طلب على ذلك الأساس النقض مع الإحالة .

المحكمة

حيث اتضح أنه تم تعقيب القرار المطعون فيه والمشار إليه آنفا من قبل الأستاذ ف. ط. في حق منوبه م.ض ضد الحق العام في إطار القضية عدد 72098 .

وحيث يتجه والحالة تلك ضم مطلب التعقيب في القضية عدد 72098مع مطلب التعقيب

في هذه القضية للبت فيها بقرار واحد .

حيث وبقطع النظر عن مدى جدية المطاعن المثارة من قبل نائبي المظنون فيهما ج.ض وم.ض المعقبان في هذه القضية، فقد تمسك الأستاذ ف.ط. نائب الطاعن م.ض بأنه سبق لزاعم الضرر التقدم، وفي مناسبتين، بشكاية في نفس الموضوع وضد نفس الأطراف وقد تعهدت بالأولى محاكم وصدر قرار تعقيبي في شأنها عدد 50551/50543 بتاريخ 2017/04/21 فيما تم التعهد بالشكاية الثانية من قبل محاكم وصدر في شأنها قرار تعقيبي عدد 49859/49034 بتاريخ 2017/05/26 والذي تولى النقض لاتصال القضاء وأدلى بنسختين قانونيتين من القرارين المشار إليهما .

وحيث لا جدال أن مسألة اتصال القضاء من عدمه تهم النظام العام وبالتالي يجوز إثارتها فيهذا الطور وهو ما يتجه معه البت فيها" باعتبارها تهم الإجراءات الأساسية والمصلحة الشرعية للمتهم حسب أحكام الفصل 199مإج .

وحيث اتضح بالرجوع إلى ماديات قضية الحال أن ما نسبه الشاكي للمتهمين يتطابق كليا مع وقائع القضيتين السابق الإشارة إليهما كما أن التشكي كان تقريبا في نفس الوقت، فضلا عن أنه سبق للدائرة الجنائية بمحكمة الاستئناف أن تعهدت بنفس وقائع قضية الحال وشملت نفس المظنون فيهما وأصدرت قرارها عدد 2824 بتاريخ 2016/05/26 وقد تأيد ذلك القرار تعقيبيا بصدور القرار50543/50551 بتاريخ 2016/04/21 والذي قضى

بقبول التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز، أي أن موضوع القضية قد صدر في شأنه حكم بات .

وحيث اقتضى الفصل 4 م إج أن الدعوى العمومية ننقضي باتصال القضاء .

وحيث أنه من المبادئ الأساسية المتعلقة بضمانات المحاكمة العادلة أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال محاكمة الشخص الواحد مرتين من أجل فعل واحد تطبيقا لمبدأ اتصال القضاء الوارد بالفصلالمشار إليه أعلاه .

وحيث واعتبارا أن النقض لانقراض الدعوى العمومية بموجب اتصال القضاء لا يترك مايستوجب الحكم فيه يتعين حينئذ النقض بدون إحالة مراعاة لأحكام الفصل 269 من م.إ.ج مع الإعفاء .

لذاولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلبي التعقيب شكلا و في الأصل بنقض القرار المطعون فيه بدون إحالة معالإعفاء. وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 05 أفريل 2018 عن الدائرة الخأمسة عشرة المتألفة من رئيسها السيد و عضوية المستشارين السيدين و منيةعمار وبمحضر المدعي العام السيد وكاتبة المحكمة السيدة .

وحرر في تاريخه